ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عندح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها فحررها
فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا **فش** اشترى امة فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فاخذها وعقرها وقيمة الولد يرجع الاب
بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لا يتملكه من جهته بطريق
المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف
الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب
شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمة
المغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يردها بعيب ولو شراها
عالما بان البايع غصبها او تزوج امراة انها حرة عالما بانها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم
الغرور لعلمه ولانه رضي برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال ان مالكها وكلني ببيعها
او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه
وياخذ عقرها وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على بايعه لانه لم يسلم ما
الزمه ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري
ويرجع هو بثمن الامة وقيمة الولد على البايع والوكيل الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة
السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو غرفه واخبره انها امة لهذا
فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة **قاضي
خان** شراها فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري فالمشتري يرجع
بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما **استحقاق البعض** وفي **مي** شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه
لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شرى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه دار بيده ادعى اخر
نصفه فصالحه على الف فادعى اخر نصفه فصالحه ايضا على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على
واحد منهما بشيء اذ كل منهما يقول بقي نصفه ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا
خ شرى ارضا فبنى فاستحق نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع يرجع عليه بثمنه ونصف قيمة
البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصف بعينه فلو كان البناء في ذلك النصف فقط رجع
بقيمة البناء ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء **عن**
شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع **طظ** استحق نصف
دار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع
بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا
خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن يقول الحقير الظاهر ان القول

الثاني

الثاني اصح اذا كان باقي الدار بحيث ينقص ثمنه بعدما فرازد لك البعض الذي استحق لانه ذكر
في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع على البايع يدل على ما ذكرنا
صريحا ما سياتي بعد عشرة اسطر **بق** بنى في دار شراه فاستحق نصفه بعينه فله رد ذلك
النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون
حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وثمة يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب
من لم يبن يؤمر بقلعه **ع** شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن
وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه
بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر ورده نقض البناء ولم يرجع
بقيمته على البايع **عن** شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من
ثمره **شج** استحق بعض المبيع فلو لم يضر التبعيض كذا ردكم ورحى وزوجي خف ومصراعي
باب وقن يتخير المشتري والا فلا **فطس** كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب اخر **شج** استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق
ويخير المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي اولا لتفرق الصفقة قبل التمام
وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير للمر من التفرق ولو قبض
كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم
يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه
فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار **قاضيخان** شرى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق
البناء قبل القبض قالوا تخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان
استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو شرى ارضا مع اشجارها
فاستحقت الاشجار وان احرق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون
الهالك على المشتري **خ** شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع
فيما بقي كجمع بين قن ومدبر لو ظهر بعضها مسجدا ذكر في **مي** لو كان مسجد جماعة فسد البيع
ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد **خ** باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري رد الباقي
على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد عليه ببينة لا باقرار وهو والرد بعيب سواء ثم هل يفسد
البيع في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه
فهو كمدبر لا كحر **ج** شرى دارا فبنى فاستحق نصفه بعينه يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن
شريكه ثم يخير المشتري ياخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالقبض ابرا البايع عن الزيادة
وان شاء ترك نقضه للبايع ورجع عليه بقيمة بنائه ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد والمسالة
بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم

Copyright © King Saud University